

الرسالة الاستفتائية

الجزء الثالث

(٢) الرسالة الاستفتائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين
وبعد: فهذه مجموعة من الاستفتاءات التي
أرسلت إلى مكتب سماحة المرجع الديني
الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) وقد أجاب
عليها بنفسه، ارتأينا نشرها في كتيب خاص
بعد رفع خصوصيات السائل، والتركيز على
الفكرة، لما لها من أهمية كبيرة في التعريف
بالفتوى الشرعية، والمساهمة في نشر الوعي

(٤) الرسالة الاستفتائية

الفقهي، سائلين الله تعالى أن ينفع بها،
ويؤجرنا عليها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الناشر

٢٠ / شوال / ١٤٣٧ هـ

مسائل في الطهارة

١- وجود قطرات على أعضاء

المسح في الوضوء

يحدث سقوط بعض القطرات من الماء على القدمين أثناء الوضوء وقبل المسح، فهل يصح المسح على القدمين مع وجود تلك القطرات أو لابد من إزالتها أولاً؟ وبكلمة أخرى: هل يصح الوضوء في حالة المسح على القدمين من دون تجفيف القطرات المذكورة؟

الجواب:

بسمه تعالى: إذا كان الماء بمقدار واسع بحيث يغطي ظهر القدم تماماً، ويمنع من تحقق عنوان مسح القدم ببلل اليد ولو بمقدار أصبع فإنه يبطل الوضوء، لذا فالأجدر بالمتوضئ مسح الماء عن ظهر القدم أولاً ومن ثم مباشرة المسح، وأما إذا كان الماء بمقدار ضئيل كأن يشكل وجوده مجرد نداوة خفيفة على ظهر القدم فإنه لا بأس به.

٢- حكم النفاس من الإسقاط

إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهر أو شهرين، هل يعتبر دمها نفاساً أم لا؟

مسائل في الطهارة (٧)

الجواب

بسمه تعالى: ليس هذا نفاساً، لعدم صدق الولادة عليه.

٣- حكم الدم لمن رفعت الرحم أو

المبيض

إذا قلع رحم المرأة بعملية جراحية أو قطع مبيضها، وقالت لها الطبيبة: أنك لن تحيضى - وهي في سن من تحيض - وبعد ذلك رأت الدم بصفات الحيض، ما حكمها؟

الجواب

بسمه تعالى: إذا حصل الاطمئنان بقول الطب بأن هذا ليس حيضاً، فلتعتبره

(٨) الرسالة الاستفتائية

استحاضة ولكن على علماء الطب أن يفهموا ماذا يريد الشرع من مصطلح الحيض، فالخلاف يكون أحياناً من جهة سعة وضيق المصطلح عند الجهتين كما في كثير من الموارد.

ع- غسل المستحاضة

امرأة استحاضتها كثيرة، استيقظت بعد الفجر فأرادت أن تصلي الفجر -قضاءً- مع الظهرين، فهل تستطيع الاكتفاء بغسل واحد للجميع؟

الجواب

بسمه تعالى: لا يبعد الاكتفاء بغسل واحد للجميع.

٥- نفاس الإسقاط

امرأة اسقطت حملها واستمر بها الدم شهر كامل، وبعد ذلك أجريت لها عملية (كورتاج) واخرج ما تبقي في رحمها من أعضاء الطفل - أصبعه مثلاً - بحيث أن الانفصال التام حصل الآن بإخراجه، هل هذه الفترة بالإضافة إلى أيام النفاس تحتسب كلها نفاساً، وما هو حكم صلاتها وصيامها؟

(١٠)..... الرسالة الاستفتائية

الجواب

بسمه تعالى: قد لا يكون هذا كله نفاساً
أصلاً إذا لم يصدق على عملية الإسقاط
أنها ولادة بحسب عمر الجنين وتكوّنه.

مسائل في الصلاة

٦- سجود المرأة على حجابها

امرأة تسجد على التربة منذ فترة طويلة
وجبهتها مغطاة بالحجاب، فهل يجب عليها
إعادة تلك الصلاة؟

الجواب

بسمه تعالى: إذا أمكن التشكيك في اعتقادها
لعدم التفاتها في حينها، أو أن الحالة ربما لم
تكن كذلك، أو أنها ليست دائماً كذلك
فنجري قاعدة الصحة، ولا يجب عليها
قضاء الصلوات السابقة.

٧- حكم صلاة الحجاج على

اختلاف عناوينهم ومهنتهم

تختلف عناوين المكلفين الذين يذهبون إلى حج بيت الله الحرام، أو أداء العمرة المفردة، مما يسبب اختلاف الحكم الشرعي المتعلق بذمتهم من ناحية الصلاة، فهل يتمونها أو يقصرون؟

والعناوين المتصورة في المقام هي:

١ / متعهدو قوافل حجاج بيت الله الحرام.

أ - فيما إذا كان سفرهم مرة واحدة في السنة لخدمة الحجاج وأداء مهامهم المطلوبة منهم.

مسائل في الصلاة (١٣)

ب - فيما إذا تعددت سفراتهم للعمرة المفردة بالإضافة إلى الحج.

٢ / موظفو هيئة الحج باختلاف مهامهم الإدارية والفنية واللوجستية ونحوها حيث يتعارف عنهم أداء وظيفتهم في دوائريهم الرسمية طيلة السنة ما عدا أيام الحج أو العمرة فقد يسافرون لأداء وظيفتهم في الديار المقدسة.

٣ / بعض العناوين الوظيفية التي تعطى فرصة للحج ويستفاد من خدماتها أثناء فترة الحج

أ- الكادر الطبي من أطباء ومعاونين

وممرضين ونحو ذلك.

ب- الكادر الإعلامي المرافق لهيئة الحج
والذي يؤدي وظيفته الإعلامية في الحج.

ج - موظفو وزارة النقل حيث يستفاد منهم
في حافلات النقل أو الطيران الجوي.

٤ / الأخوة الفضلاء مرشدو قوافل الحجاج
والعمرة المفردة وكذلك الأخوات
المرشدات.

الجواب

بسمه تعالى

١- أ. لا يصدق عليه في هذا الحال إن عمله
السفر فصلاته قصر.

ب- إذا جعل عمله هذه السفرات والتهيئة لها ومتابعة شؤونها فصلاته تمام.

٢- بعض المنتسبين يكلف بمهام في المدينة المنورة والبعض الآخر في مكة المكرمة، وحيث لا يبعد أن تكون المدينة أو مكة محلاً لعملهم في هذه الفترة فكأن دائرتهم تنقل أعمالها في الموسم إلى مكة والمدينة أو أن لعملهم محلين أحدهما مكة أو المدينة في أيام الحج والعراق في بقية أيام السنة، نعم من كان عمله في مكة ومرّ بالمدينة زائراً فيقصر فيها، ومن كان عمله في المدينة وذهب إلى مكة في أيام الموسم لأداء الفريضة فقط فإنه

يقصر فيها كذلك.

٣- أ، ب: لا يصدق عرفاً أن محل عملهم مكة فهم ليسوا كالذين ذكرناهم في السؤال الثاني.

ج - إذا كان عملهم السفر- كقائد السيارة والطائرة- فإنه يتم في الطريق وفي الأماكن التي يمكث فيها قليلاً بما لا ينافي استمرارية العمل، أما المكث الطويل كعشرة أيام وأكثر فإنها تنافي العنوان المذكور، وحينئذٍ ينوي الإقامة ويتم.

٤- كالذي ذكرناه في الفرعين أ، ب من السؤال الأول.

مسائل في الصوم

٨- صوم شهر رمضان وأداء

الامتحانات العامة

نحن مجموعة من طلاب وطالبات الصف السادس العلمي، وقد قررت وزارة التربية يوم ٦ / ٤ / ٢٠١٥م أن تبدأ الامتحانات في ٦ / ٢٧، وسوف يصادف شهر رمضان لهذه السنة ما بين ٦ / ١٥ إلى ٧ / ١٨، مما يعني اجتماع الصيام والامتحانات في بعض الأيام.

(١٨) الرسالة الاستفتائية

إن هذه السنة مهمة ومصيرية بالنسبة لنا حيث أنها ستحدد مصير حياتنا القادمة، ولما كان الصيام يضر بالقراءة، خصوصا وأنه يقع في فصل الصيف، فهل يجوز لنا أن نفطر هذا الشهر بأكمله، أو أيام الامتحانات خاصة، أو لا يجوز لنا ذلك أصلا؟ وفي حالة عدم الجواز هل يعتبر الطالب الذي يخالف الحكم الشرعي فيتناول المفطرات مفطرا متعمدا بحيث يجب عليه القضاء والكفارة؟

الجواب

بسمه تعالى: من كان قادرا على الصوم مع تنظيم وقت دراسته على هذا الأساس

مسائل في الصوم (١٩)

بحيث لا تضر بدراسته ومستقبله كان يقرأ الليل كله وأطراف النهار فيجب عليه ذلك وهو حل ناجح وملائم لكثيرين.

ومن شاء أن يفطر ليكون أكثر قابلية ونشاطاً على الدراسة فتوجد طريقة شرعية للتخلص من الوجوب عندما يتيسر له يومياً الخروج بالسيارة إلى مسافة ٢٢ كيلو متر صباحاً ويتناول عند قطع المسافة المذكورة شيئاً من الطعام أو الشراب ويعود إلى أهله مفطراً ويمكن لجماعة أن يستاجروا سيارة لهذا الغرض ولو في أيام أداء الامتحانات فقط كما كانوا يفعلون أثناء الدوام حينما

يستأجرون خطوط النقل إلى الدوام
الرسمي ذهاباً وإياباً.

أما الإفطار المتعمد من دون عذر فغير
جائز، لكنه إذا ظن القدرة على الاستمرار
بالصوم فصام لكنه وجد نفسه مضطراً
لتناول المفطر أو وقع في حرج لا يتحمل
عادة ولم يتيسر له السفر فيجوز له أن
يتناول قدر الحاجة من الطعام أو الشراب أو
الدواء لدفع الضرورة ولا يتوسع أكثر من
ذلك ثم يقضي ذلك اليوم لاحقاً والله
المستعان.

٩- الصوم المستحب في السفر

يحصل لنا أحياناً ما يدعونا الى السفر في أيام يستحب صومها وقد نذهب في الزيارات المخصوصة الى الائمة الطاهرين (عليهم السلام) كيوم مولد النبي (صلى الله عليه واله) أو مبعثه الشريف أو يوم عرفة أو الغدير، ونحن نرغب أن لا نُحرم من الطاعتين، فكيف نجمع بينهما ولا يتيسر لنا الحضور في بلدنا عند الزوال لتجديد نية الصوم بحسب ما يشترطه الفقهاء؟

الجواب

بسمه تعالى: إذا كانت نية الصوم لأجل استحبابه فقط فلا يشترط الحضور عند الزوال في الوطن ويمكن قضاء النهار كله في السفر إلا وقت يسير قبل غروب الشمس لتجديد نية الصوم باعتبار امتداد نية الصوم المستحب حتى غروب الشمس، وشرط تجديد النية في الوطن عند الزوال خاص بصوم شهر رمضان وقضاؤه ولا يعمُّ دليله الصوم المستحب.

نعم إذا ضمَّ نية قضاء ما في الذمة الى الاستحباب في صوم الايام المباركة وجب عليه ملاحظة الحضور في الوطن عند

مسائل في الصوم (٢٣)

الزوال، ولو لم يتمكن من ذلك أكمل الصوم بنية الاستحباب فقط ولا يعتدّ به من القضاء عمّا في الذمة.

١٠ - استعمال البخاخ أثناء

الصوم

هل يجوز استعمال البخاخ بالنسبة للصائم؟

الجواب

بسمه تعالى

استعمال البخاخ بالنسبة للصائم له حالتان:

الأولى: استنشاقه وأخذه بالشهيق إلى

الرئتين كاملاً كما هو المطلوب وهذا لا

يكون مفطراً.

الثانية: عدم إتقان العملية بدقة فيذهب جزء منه إلى الرئتين والجزء الآخر إلى المريء ثم المعدة وهو سائل مضغوط وله مادة فيكون مفطراً ولا يجوز استعماله إلا في خارج وقت الصوم.

نعم إذا كان مضطراً لاستعماله ولا يستطيع الصبر إلى وقت الإفطار جاز له الاستعمال للضرورة وإذا دخل معه للمريء شيء فإنه يقضي ذلك اليوم ولا إثم عليه، وإذا كانت حالته مزمنة ويحتاج إلى استعمال البخاخ أثناء النهار يومياً على مدار السنة وليس له

أي خيار يجنبه الحاجة إلى استعماله فيسقط عنه القضاء أيضا.

١١ - حكم صيام قليلة اللبن

إذا كانت المرضعة قليلة اللبن، وكان الصيام يؤدي إلى نقص لبنها أكثر بحيث لا يكفي لرضيعها، ولكن يمكنها تعويض ذلك من خلال الحليب المجفف (بواسطة قنينة الإرضاع)، فهل يجوز لها الإفطار والحال هذا، أو يجب عليها الصوم وتعويض نقص اللبن بالحليب المجفف؟

الجواب

بسمه تعالى: يجوز لها الإفطار من أجل
أرضاع الطفل، مادام الصوم يؤثر على
حليها ويدخل الضرر على طفلها، وإن
كان الاحوط لها الصيام وإرضاع الصغير
من الحليب المجفف لأن الله تعالى يقول:
(وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)١.

مسائل في الخمس

١٢- وجوب الخمس في الهدية

هل يتعلق الخمس بالهدية أم لا؟

الجواب

بسمه تعالى: يجب دفع خمس الهدية في

الحالات التالية:

١- إذا كان الخمس قد تعلق بها عينا في ذمة المهدى قبل إهدائها، ولم يدفعه إهمالا أو عسيانا، فإنه يجب على المهدى إليه دفع خمسها قبل التصرف فيها.

٢- إذا كانت الهدية غير متوقعة، أو كان مقدارها غير متوقع لكثرته، فالاحوط

وجوباً تخميسها فوراً.

٣- إذا فضل منها شيء عند رأس السنة الخمسية، وكانت مما يجب في فاضله الخمس، كما لو كانت من المواد الغذائية.

١٣- مراعاة سهم السادة في

الحقوق

أم عامية تُعيل بأطفالها السادة، هل يجوز أن تُعطى من سهم السادة لتصرف المال عليهم، علماً أنها تأكل معهم من تلك الأموال؟

الجواب

بسمه تعالى: يعطى حق السادة لأطفالها

السادة ويصرف في شؤونهم، وإذا كان لها مصدر آخر فلا تشاركهم في هذا المصرف وإن لم يكن فلتأكل معهم بالمعروف.

١٤ - دفع الخمس قبل وجوبه

هل يجوز إعطاء الخمس مقدما، أي قبل حلول رأس السنة الخمسية وحساب مقدار الخمس المتعلق بالذمة؟

الجواب:

بسمه تعالى: لا يجوز بصورة عامة امتثال الواجب قبل تعلقه في الذمة، ولو تم أداءه والحال هذا فإنه لا يكون مجزيا، فالمكلف الذي يصلي صلاة الظهر قبل منتصف النهار

لا تصح منه تلك الصلاة، ولا تبرئ ذمته بأدائها، وكذلك الحكم في مسألة دفع الخمس قبل تعلقه بذمة المكلف، ولكن إذا أحرز المكلف في وقت انه لو حسب الخمس المتعلق الآن بأمواله قبل حلول رأس السنة لكان كذا، فله حينئذ أن يخرج خمسه بالمقدار المتحقق منه وإن لم يحن موعد رأس سنته، كما يجوز للمكلف أن يقدم رأس سنته ويحاسب نفسه على ما تحقق عنده من أرباح في الموعد الذي قدمه.

مسائل في الحج

١٥- تغطية الوجه للمحرم

هل يجوز للمرأة المحرمة (لإحرام الحج أو العمرة) تنظيف وجهها بالمنشفة؟

الجواب

بسمه تعالى: الاحوط لها أن تنشف وجهها جزءاً جزءاً وليس بتغطية تمام الوجه.

١٦- جواز أداء عمرتين في شهر

واحد

يحرص الذين يوفقهم الله تعالى لأداء مناسك العمرة المفردة أن يجعلوها في الأيام

الأخيرة من الشهر القمري - كشهر رجب الذي هو أفضل الشهور لأداء العمرة - ليحلّ لهم الإتيان بعمرة ثانية عندما يدخل الشهر الجديد، لان المشهور عدم جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد، والمشكلة أن تحديد وقت السفر ليس بأيدينا فقد لا تتحقق لنا هذه الفرصة ونحن نريد استثمار السفارة للإتيان بأكثر من عمرة مفردة فما هو الحل؟

الجواب

بسمه تعالى: هذا الذي قاله المشهور يختص بما لو أتى بعمرتين عن نفسه، أما إذا نوى

بالأخرى النيابة عن غيره فلم يستشكلوا في الإتيان بعمرتين متتاليتين.

وقد استدل المشهور على منع إتيان الشخص بعمرتين مفردتين عن نفسه في شهر واحد بما ورد في بعض الروايات عن المعصومين (عليهم السلام) (لكل شهر عمرة)، وقد بحثُ المسألة مفصلاً في موسوعة (فقه الخلاف) وطُبعت بكتاب مستقل أيضاً، وقلتُ فيه: إن هذا الحديث لا يدلُّ على اشتراط وقوع عمرة واحدة في الشهر، وعرضتُ أكثر من فهم له، ومنها:

١- إن الجملة لا تدل على الحصر

والاشتراط، ولو دلت فهو حصر إضافي أي بملاحظة ما قاله بعض فقهاء العامة من اشترط عمرة واحدة في كل سنة فيرد الإمام (عليه السلام) بإمكان الإتيان بالعمرة حتى ولو في كل شهرٍ.

٢- إن الإمام (عليه السلام) يُبين أحد الأعمال المسنونة للشهر، فكما أن من سنن كل شهر: صلاة أول الشهر وصوم ثلاثة أيام فيه (أول خميس وأربعاء في الوسط وآخر خميس) وتلاوة ختمة قرآن، والصدقة، فكذلك العمرة في كل شهر سنة لمن يتمكن من أداءها.

وعلى هذا فان ما ورد في بعض الروايات أن الإمام (عليه السلام) كان يُحرمُ للعمرة لليليتين أو ثلاث بقين من شهر رجب ويأتي بعمرة أخرى في شعبان ليمثل سنة الاعتمار في شهرين بدل عمرتين في شهر واحد وليس للشرط المذكور.

وعلى أي حال فلم يَقم عندي دليل معتبر على هذا الاشتراط ولا أجد مانعاً من إتيان الشخص بأكثر من عمرة مفردة عن نفسه في شهر واحد، ولكن لأجل بعض الوجوه التي ذكرتها في البحث، ولأن أداء العمل نيابة عن المعصومين (عليهم السلام) يزيد

من قيمة العمل أضعافاً مضاعفة فقد نصحتُ بأن يؤتي بالعمرات المتعددة نيابة عن المعصومين (عليهم السلام) ولو في كل يوم عمرة أو أكثر، واعرف أحد الفضلاء يؤدي في السفرة الواحدة اربع عشرة عمرة عن تمام المعصومين (عليهم السلام)، وفقنا الله تعالى وإياكم لطاعته وبلوغ غاية رضاه.

١٧- من أحكام طواف المرأة

إذا كانت المرأة غير قادرة على الطواف، ودار الأمر بين أن يطاف بها على سرير خارج المطاف، أو يحملها غير المحرم على ظهره ويطوف بها داخل المطاف، فماذا

مسائل في الحج (٣٧)

تفعل؟

الجواب

بسمه تعالى: إذا أمكن الثاني تعين، ولا وجه
للمصير إلى الأول.

مسألة في الميراث

١٨- استحقاق أولاد الأولاد مع

وجود الولد المباشر للمتوفى

يتساءل كثير من المؤمنين عن حكم ميراث
الأحفاد في حال موت من يتقربون به إلى
أجدادهم، قبل موت الأجداد، فهل يرثون
شيئا من التركة أو لا؟

الجواب

بسمه تعالى: أجمع فقهاء الأمامية وحكي
الإجماع عن فقهاء العامة أيضا على عدم
توريث أبناء -أبن أو بنت- الميت إذا كان

مسألة في الميراث.....(٣٩)

واسطتهم إلى هذا الميت قد مات في حياته
ووجد لهذا الميت ولد مباشر لأنه أقرب
منهم، والأقرب يمنع الأبعد من الميراث.
ولكن قد ثبت بموجب أدلة كثيرة رصينة
إمكان القول باستحقاق هؤلاء الأحماد
والأسباط من جدهم شيئاً ما من التركة
حتى مع وجود الأولاد المباشرين للجد
بنحو من الأنحاء، وقد نُشر البحث مفصلاً
في كتاب مستقل بأذن الله تعالى، وخالصة
نتائج البحث هي:

يجب على من مات له ولد أو بنت في حياته،
وله منهما أحماد أو أسباط مع أولاد

مباشرين أن يوصي بإخراج حصة ولده المتوفى - ذكراً كان أو أنثى - كما لو كان حياً حين موت الموصي، ويجب على الورثة الموجودين فعلاً حينئذٍ إنفاذ الوصية وفق القواعد المقررة، ويتأكد الوجوب فيما لو كان الأحفاد أو الأسياب أيتاماً ضعافاً يخشى عليهم الفقر والحاجة.

أما لو لم يوص الميت في مفروض المسألة السابقة، فإذا كان الأحفاد أو الأسياب صغاراً محتاجين فالأحوط وجوباً على الورثة الآخرين - إن كانوا بالغين راشدين - الإنفاق على هؤلاء الصغار بالمعروف إلى أن

مسألة في الميراث.....(٤١)

يبلغوا ويرشدوا وللورثة عدم الزيادة في ما
ينفقونه على الصغار عن حصة أبيهم أو
أمهم المتوفين في حياة جد الصغار ولا فرق
في احتساب التركة بين أصول الأموال التي
تركها المتوفى ونمائها المتجدد متصلاً كان أو
منفصلاً.

وإن كان للصغار مورد مالي كافٍ
لمعيشتهم، أو كان هؤلاء الأحفاد والأسباط
بالغين فالأحوط لزوماً للورثة - في فرض
عدم الوصية - إخراج حصة من يتقربون به
إلى الميت وتوزيعها عليهم للذكر مثل حظ
الأُنثيين، وفي هذا الاحتياط يجوز الرجوع

إلى الغير مقدماً الأعلم على غيره.
وإن كان بعض الورثة الفعلين أو كلهم
صغاراً، وكذا في حال كون الورثة الفعلين
محتاجين ويضرّ بحالهم إخراج شيء للأحفاد
والأسباط، فالأحوط التوقف في أحكام هذه
المسألة إلى أن يبلغ الجميع ويجري التراضي
بينهم أو الرجوع إلى الغير مقدماً الأعلم.

مسائل في الالعب

١٩- لعب الدومنة والطاولي في

المقاهي

انتشرت مؤخرا في بعض المناطق لعبة الدومينو أو ما تسمى بالشعبي (الدومنه) بحيث أصبحت ظاهرة ملفتة للنظر، وهناك مقاهي تروج لهذه اللعبة بداعي، تنشيط الذهن، أو كسب الرزق، وقد يذهب الشباب إلى تلك المقاهي للتفرج وشرب الشاي، وبناء على ما تقدم تبرز الأسئلة التالية:

(٤٤) الرسالة الاستفتائية

١- ما هو حكم هذه اللعبة (الدومنه) برهن

أو من دون رهن؟

٢- ما حكم أخذ الأجرة من قبل صاحب

المقهى؟

٣- ما حكم شرب الشاي في المقاهي

المروجة لهكذا ألعاب؟

٤- ما هو تكليف المؤمنين في حال الحكم

بالحرمة؟

٥- ما هي النصيحة التي توجهونها للجميع.

الجواب:

بسمه تعالى:

١- ألعاب المغالبة ملحقة بالقمار حتى لو

خلت من الرهان والجائزة للفائز، لقول الإمام الكاظم (عليه السلام) (النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل وما قورم به فهو ميسر) ١ وهي محرمة بالآيات القرآنية الكريمة والروايات الشريفة، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ❖ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

١- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،

باب ١٠٤ ح ١ أو باب ١٠٢ ح ١٤، ١٥.

ذَكَرَ اللّٰهَ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ)١.
٢- يحرم أخذ الأجرة على الألعاب المحرمة،
وئمنها سحت يأكلها الآخذ في بطنه ناراً.
٣- الجلوس في مجالس أهل اللهو المحرم -
وإن لم يشاركهم اللعب - محرم إلا إذا كان
لردعهم عن المنكر، وقد حذرت بعض
الروايات من أن العذاب يعمهم جميعاً،
فمن حديث للإمام الصادق (عليه السلام)
قال: (من جلس على اللعب بها فقد تبوأ
مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة
عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي

والمغرور بلعبها، فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم).^١

٤- واجب المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورصد الانحرافات وتشخيصها ومعالجتها قبل استفحالتها وأن لا يجاملوا ولا يداهنوا، ولكن عليهم أداء ذلك بالرفق واللين والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، لأن التشنج وتحقير الآخر وإهانتة تؤدي إلى عناده وتمرده.

١- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب

٥- أنصح أولاً أصحاب المقاهي أن يتورعوا ولا يغريهم تحصيل شيء من المال لارتكاب المحرمات الشرعية، فإن الله تعالى هو الرزاق وسيعوضهم، قال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ♦ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)١ فليجنبوا مقاهيهم المحرمات، وليجهز المقهى بما ينفع الزبائن كتشغيل جهاز التلفزيون على القنوات المفيدة والهادفة، ووضع الكتب والمجلات النافعة على المناضد ليدفع الزبائن إلى تقلبها ومطالعتها.

وأنصح اللاهين بهذه الألعاب أن لا يصرفوا
عمرهم الثمين في ما هو محرّم، ويكون وبالاً
عليهم ويسبّب لهم العذاب الأليم،
ولينشغلوا بدل اللعب المحرّم بأمر نافعة
كالأعمال الاجتماعية المثمرة، أو حل
مشاكل الناس أو خدمتهم وقضاء حوائجهم
أو صلة الأرحام أو التزاور أو حضور
المجالس النافعة أو مناقشة قضايا المدينة
والمجتمع، لتتحول المقاهي إلى منتديات
ثقافية وأدبية واجتماعية، وأن لا يشغلهم
كل ذلك عن المحافظة على الصلاة في أوقاتها
في المساجد وصلوات الجماعة وسيجدون

(٥٠) الرسالة الاستفتائية

لذة و متعة وسعادة في هذه الأجواء الصالحة
أكثر مما يتوقعون حصوله في ممارسة هذه
الألعاب والله ولي التوفيق.

٢٠ - حكم لعبة (Clash of

(Clans

انتشرت في الآونة الأخيرة لعبة على أجهزة
الهواتف الذكية والحاسوب باسم (Clash
of Clans)، وقد أخذت الوقت الكبير من
الشباب للعبها ويقوم البعض ببيعها بمبالغ
نقدية للآخرين، وتتلخص هذه اللعبة بكونها
إستراتيجية لبناء جيوش وقرى محصنة

مسائل في الالعب(٥١)

والهجوم على أخرى من اجل تحصيل النقاط، وكلما ارتفعت نقاط القرية ارتفع سعرها، كما يقوم اللاعب بتقمص الشخصيات الإجرامية المفترضة داخل هذه الألعاب، وكما يعلم سماحتكم أن الدراسات الحديثة أثبتت أن بعض الألعاب الإلكترونية تعزز الميول العدوانية لدى الأطفال والمراهقين، بالإضافة إلى الإدمان على الألعاب الإلكترونية لمدة ساعات في المنزل وفي صالات الألعاب والمقاهي، وقد أثرت بشكل مباشر على نشاطات وسلوكيات الأطفال والمراهقين، وهل

سماحتكم يجوز اللعب بها؟

الجواب

بسمه تعالى: حققنا في أمر هذه اللعبة
وكيفيتها وشخصها الداخلين فيها، فوجدنا
فيها عدة أمور توجب الامتناع عن
ممارستها، ولنا كلمات كثيرة منشورة منذ
سقوط الصنم عام ٢٠٠٣ لبيان مخاطر هذه
الألعاب على العقول وعلى البنية
الاجتماعية والأخلاقية والدينية والاقتصادية
وكفى بهذا مانعاً.

فنصح أولياء الأمور بتوعية صبيانهم إزاء
هذه المخاطر، ومراقبة تصرفاتهم بشكل

عام، كما ندعو السلطات المحلية والمركزية إلى سن القوانين، واتخاذ الإجراءات الرادعة لأصحاب المقاهي وصالات الألعاب، وأن لا يكون همهم جني المال ولو على حساب مستقبل أولادنا وبلدنا والله المستعان.

٢١- لعبة اليانصيب

ما حكم لعبة "اللوتو"؟ هل هي ضرب من الميسر؟

الجواب: بسمه تعالى: المراهنات ولعبة اليانصيب حرام لأنها قمار، نعم إذا كان شراء البطاقة لأمر مقبول - كالمساهمة في

(٥٤) الرسالة الاستفتائية

بناء مستشفى خيري - ثم إن منظمي الحملة
اجروا مسابقة للمبتدعين والمساهمين فيجوز
اخذ الجائزة.

مسائل في النكاح والحياة الزوجية

٢٢- العقد المنقطع على المخالفة

هل يصح العقد المنقطع على المرأة المخالفة
لمذهبنا الشريف؟

الجواب

بسمه تعالى: لا يجوز لأنها لا تعتقد بصحة
العقد فكيف ترتب عليه آثاره.

٢٣- ولي المستبصرة

إذا استبصرت البكر المخالفة، فمن هو وليها
في التزويج؟

الجواب

بسمه تعالى: إذا كانت في ولاية أبيها اجتماعياً وهو الذي ينفق عليها فالاحوط استئذانه في التزويج، ولها الرفض إذا زوّجها بغير الكفو، وتسقط ولايته إذا أضرت بها.

٢٤ - أطول مدة للحمل

ما هي أطول فترة للحمل بحسب رأي سماحتكم؟

الجواب

بسمه تعالى: ما يقوله علم الطب وهو عدم زيادته عن عشرة أشهر.

٢٥ - إكراه الزوجة على لبس

الحجاب

هل يجوز للزوج أن يكره زوجته على ارتداء الحجاب، إذا لم تكن مستعدة نفسياً لذلك؟ وهل له أن يهجرها في المضجع أو أن يضربها طبقاً لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيًّا كَبِيرًا)١.

الجواب:

بسمه تعالى: الآية الكريمة خاصة بمعالجة امتناع الزوجة عن أداء حقوق الزوج، أما ارتداء الحجاب ونحوه فيدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الناحية فإن الزوج وغيره سواء إذ عليهم التدرج بمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم الانتقال إلى مرتبة اشد إلا إذا لم تنفع المرتبة الأولى، نعم للزوج مسؤولية خاصة تجاه زوجته لأن مقومات التأثير

وأدواته عنده أقوى، والشروط المذكورة في الرسالة العملية لإداء الفريضة متوفرة.

٢٦ - المشاكل الزوجية

كثرت المشاكل بيني وبين زوجي بسبب تدخل أهل زوجي في حياتنا الزوجية، وازدادت الأمور سوءا بعد تشنجي تجاه أهله الذين يتصرفون معنا تصرفا غير لائق، وتعصب زوجي للدفاع عن أهله والتبرير لهم، وأحس أن زواجنا على وشك الانهيار، وأن الطلاق أقرب من الاستمرار، يراودني في بعض الأحيان شعور بأننا مسحوران، وأنا أحب زوجي كثيرا ولا

(٦٠) الرسالة الاستفتائية

أريد الانفصال عنه ولا أريد الطلاق منه،
وأريد أن أكون زوجة صالحة، فما هي
النصيحة التي تقدمونها لي؟ وما هو الحل
للتخلص من آثار السحر؟

الجواب:

بسمه تعالى:

١- لا صحة لوجود سحر أو أي عمل آخر
يؤثر على حياتكما، فان هذه الدعاوى
باطلة بحسب معطيات سؤالكم.

٢- الرجال عموما لا يحبون أن يسمعوا من
زوجاتهم كلاما سيئا عن أهلهم - كالأم
والأخوات- فإذا أردت التقرب إلى

مسائل في النكاح والحياة الزوجية (٦١)

زوجك، وكسب حبه وقلبه، فأكرمي أهله
ولا تذكرهم بسوء، واحتسبي أذاهم عند
الله تعالى واعتبريه إكراما لزوجك.

٣- أنصحك بالصبر للمحافظة على
علاقتك مع زوجك، وسيجعل الله تعالى
لك مخرجا، وستنقلب الأمور لصالحك،
وتفوزين بزوجك إن شاء الله تعالى.

٢٧- النظر إلى المتبرجات

أنا طالب جامعي عمري (١٩) سنة،
وتدرس معنا الكثير من الفتيات المتبرجات،
وهي حالة لم أكن معتادا عليها، لذا أشعر
بالحرج الشديد، ولم استطع السيطرة على

نفسى فى بعض الحالات، وفشلت فى اختبار
العفة وحفظ العين من النظر المحرم، ومما
يضعف مقاومتي وجود بعض الطلاب
المنغمسين فى النظر المحرم، والعلاقات مع
الجنس الآخر، فأرجو من سماحتكم أن
ترشدوني إلى ما يجنبني الحرام، ويحصنني
من المغريات.

الجواب

بسمه تعالى: اصبر حتى يرزقك الله تعالى
زوجة صالحة تغنيك عن المتبرجات
الفاسقات، أما النظر لهن فهو سهم مسموم
من سهام إبليس، وفخ عميق من فخوخه

مسائل في النكاح والحياة الزوجية (٦٣)

لاصطياد المؤمنين، فاحذر منه واجتنبه،
واعلم إن لذة الانتصار على النفس الأمانة
بالسوء، والامتناع عن السقوط في غوايتهن،
لا تقاس به المتعة الوهمية التي يحسُّ بها
أصحاب العيون الخائنة، (يَعْلَمُ خَائِنَةَ
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) ثم تكون
عليهم حسرة وندامة في الدنيا والآخرة،
وهم لهزيمتهم في داخل أنفسهم يعملون
على استفزاز أمثالك من المتسامين
والمترفعين عن أفعالهم ليسقطوهم معهم كما
يفعل الكفار (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا

(٦٤) الرسالة الاستفتائية

فَتَكُونُونَ سِوَاءَ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ^١ ،
فَإِذَا وَقَعَتْ عَيْنُكَ عَلَى امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ
فَتَذَكَّرْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ فِي
مَحْضَرِهِ الْمُبَارَكِ ، وَعَلَى الْفُورِ غَيْرِ اتِّجَاهِ نَظْرِكَ
إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى وَتَسْتَجِدُّ الطَّمَأِينَةَ فِي قَلْبِكَ .

مسائل متفرقة

٢٨ - حسن النية

أدرس حالياً في مرحلة الماجستير في القانون، واحتاج للبحث في مفهوم حسن النية في مادة القانون الجنائي، فهل لكم أن تعرفوا لنا مبدأ حسن النية وفق الشريعة الإسلامية؟ وترشدونا إلى بعض المصادر في هذا المجال.

الجواب

بسمه تعالى: حسن النية يتقوم بعدة أركان:

١- الصدق فيها بأن يكون ظاهره وباطنه متطابقاً بعكس المنافق.

٢- الإخلاص بأن يكون غرضه وهدفه

متجرداً من أي أنانية وأغراض شخصية
على حساب الهدف السامي المقصود.
٣- الصلاح أي أن يكون الغرض صالحاً
وخيراً.

وتوجد أحاديث شريفة كثيرة في النية تجدها
في مقدمة كتاب وسائل الشيعة.

٢٩- دوافع الجهاد في الإسلام

في البدء أريد أن أعرفكم بنفسي: أنا رجل
دين عراقي مسيحي، من مدينة الموصل،
والآن أقيم في فرنسا في مدينة باريس أدرس
مادة علوم الأديان والتخصص الدقيق
سيكون علم الحوار بين الأديان، والسنة

مسائل متفرقة (٦٧)

القادمة ستكون الأخيرة لأحصل بعدها على شهادة الماجستير، والتي سيكون موضوع بحثها الجهاد في الإسلام والمسيحية، وهو موضوع شائك وخطير، وغالباً ما يفهم بشكل خاطئ ومنحاز.

وقد أكد مدير دراستي كثيراً على أن أتناول الموضوع لا فقط من جانب الفقه السني وإنما من جانب الفقه الشيعي كذلك، فاستعنت ببعض المصادر الشيعية القيمة مثل بحار الأنوار، ميزان الحكمة، من لا يحضره الفقيه، الكافي، التهذيب، مضافاً إلى مجموعة من الكتب الفقهية السنية، وما أريد

(٦٨)..... الرسالة الاستفتائية

قوله هو: هل لديكم مصادر إضافية
تنفعونني بها؟ وهل لديكم نصائح توجهونها
إلي ليكون بحثي رصيناً؟ كما أطلب من
سماحتكم أن تدلونني على الفرق في مفهوم
الجهاد بين الفقه السني والفقه الشيعي
بحسب وجهة نظركم؟

الجواب

بسمه تعالى: أهتكم في هذا اليوم بعيد ميلاد
سيدنا المسيح (عليه السلام) رمز المحبة
والتواضع والترفع عن الرذيلة والانحطاط
والأنانية والانخداع بالشهوات والملذات .
وأهلاً بك أخاً وشريكاً لنا في محنتنا نحن

العراقيين في الموصل وكل مدن العراق
المظلوم الذي تكالبت عليه القوى الباغية
والظالمة المستبدة والمتوحشة أعاننا الله تعالى
وإياكم وجميع أهلنا وفرج الله تعالى لهم
والكرب عن الجميع .

الكتب لا تغنيك كثيراً في هذا البحث، لأنها
تحتاج إلى قراءة جديدة وفق المعطيات
المستحدثة على الأرض وفي ظل التبدلات
الحضارية وبعد أن شوّهت الجماعات
الإرهابية هذا العنوان المقدس (الجهاد)
والإسلام برئ من أفعالهم الوحشية.

ولو راجعت موسوعة الأحكام الشرعية

التي جرت عادة الفقهاء على كتابتها ليستفيد منها أتباعهم وتعرف بالرسالة العملية وسميتها (سبل السلام) لوجدتها خالية من كتاب الجهاد لأنني أريد فرصة أطول لإعادة صياغة هذا البحث وفق رؤية معاصرة ناضجة وحكيمة بإذن الله تعالى .

وخلاصة ما استفدته من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة عن المعصومين (عليهم السلام) انه لا يجوز قتال أحد من البشر ولا قتله إلا إذا كان مفسداً في الأرض يهدد حياة الناس والنظام الاجتماعي العام أو كان ممن يمنع الناس عن ممارسة عقائدهم

وشعائرهم بحرية ويعمل على قمعهم وترك دينهم بالعنف.

قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) ^١ وقال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ^٢ وهكذا كان القتال وانطلاق جيوش الإسلام ليس لتوسيع سلطات أو نفوذ أو كسب غنائم أو لإكراه أحد على

١ - الأنفال: ٣٩.

٢ - المائدة: ٣٣.

الدخول في الإسلام وإنما لدفع فتنة الطواغيت والمستكبرين الذين كانوا يقمعون شعوبهم ولا يعطوهم الحرية في الإصغاء لصوت الحق، فإذا أزيلت هذه الحواجز (كما في عالم اليوم) فلا يحل القتال لأنه (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)^١ وكان أهل الديانات المتعددة موجودين في دولة الاسلام ولم يكرههم أحد على تغيير دينهم.

وإذا وردت نصوص دينية بقتال عناوين محددة كالمشركين وغيرهم فإنهم لم يُلحظوا بعنوانهم الذاتي كمشركين وإنما بلحاظ

أفعالهم إذا اعتدوا على أهل الإسلام
وأكرهوهم على ترك ديانتهم وعلى أي حال
فالكلام طويل وتعرضت له في الكثير من
كتاباتي مع دعائي لكم بالتوفيق.

٣٠- منع إثارة كل ما يوجب

الفرقة والتشتت

يظهر بين وقت وآخر من يُسيء إلى هذا
الرمز الديني أو ذاك، وينال منه فما هو
موقفكم من هذه الحالة؟

الجواب

بسمه تعالى: موقفنا من هذا الفعل صريح

وواضح، إذ منعنا منه في بيانات متعددة وبمناسبات شتى، وهو مخالف لسيرة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وتوجيهاتهم لشيعتهم، ولا شك أنه يوجب الفرقة والتشتت والخصام والنزاع وقد نهى الله تبارك وتعالى عنه بقوله (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا)١، وكلما ازدادت المشتركات بين فئتين وجب مراعاة هذا الأمر أزيد، وإذا عجزت هذه المشتركات الكثيرة عن توحيد صفوفنا فليوحدنا العدو المشترك الذي لا يرقب فينا جميعاً إلاً ولا ذمة ولا يتورع عن

انتهاك أقدس المقدسات وارتكاب أعظم المحرمات، والله المستعان على ما تصفون.

٣١- تكليف العراقيين المغتربين

رفع جمع من العراقيين في عدة دول منها بريطانيا، ألمانيا، السويد، النرويج، اوكرانيا، بلجيكا، الاستفتاء التالي إلى سماحة المرجع اليعقوبي (دام ظلّه) بعد هجوم داعش على الموصل وتكريت، وصدور بيان سماحة الشيخ المرجع عن ضرورة تشكيل الجيش العقائدي الرديف، ونحن نشره مع جوابه لتعميم النفع.

السؤال

في ظل التطورات المتسارعة التي يعيشها بلدنا الغالي العراق الحبيب بلد الأئمة الأطهار وعاصمة الإمام المهدي (أرواحنا له الفداء)، تعتصر قلوبنا ألماً لما نراه من تقطع أوصال الوطن تنهشها وحوش القفار والوديان، ونستبشر خيراً في نفس الوقت لتكاتف الأيدي وتلاحم علمائنا ومراجعنا بدعم جيش العراق الباسل وتطوع الآلاف من الشباب المؤمن دفاعاً عن المقدسات والحرمان.

وبعد الاطلاع على بيانكم المبارك شيخنا

مسائل متفرقة (٧٧)

الحبيب وقائدنا المفدى ارتأينا تجديد العهد
لقيادتكم الشرعية ورعايتكم الأبوية ونحن
طوع أمركم وتوجيهاتكم، وكلما نملك من
مال ونفس هي طوع أمركم.

وفي نفس الوقت نودّ أن نعلم تكليفنا
الشرعي وتوجيهكم لنا كعراقيين بصورة
خاصة وكشعبة بصورة عامة في أوروبا، فهل
علينا الرجوع للعراق للدفاع عن المقدسات
أم ننتظر في بلادنا أم ماذا يجب علينا أن
نفعل؟ وبماذا تنصحوننا أن نفعل ونحن نعيش
بعيدين عن العراق جغرافياً؟

الجواب

بسمه تعالى: تقبل الله تعالى منكم هذه
النصرة فإنما الأعمال بالنيات ولا يقتضي
تكليفكم العودة إلى العراق لأنكم مرابطون
في الثغور، والمطلوب منكم نشر مذهب أهل
البيت (عليهم السلام) وإرشاد الناس إلى
تعاليم دينهم، وتعريف الناس بحقيقة ما
يجري في العراق وإيصال صوت المرجعية
وشرح بياناتها ومواقفها وتوجيهاتها مضافاً
إلى بذلكم الوسع في إظهار الصورة الحسنة
للمسلمين في سلوككم ومن خلال
انجازاتكم وابداعاتكم في مجال الدراسة

والعمل والله الموفق.

٣٢- الشخصية المعنوية للدولة

وحرمة الأموال العامة

ما المقصود من الشخصية المعنوية أو الحقوقية للمؤسسات التابعة للدولة؟ وهل الدولة مالكة لما يقع بيدها أو لا؟ ويمكن تحليل هذين السؤالين إلى الأسئلة التالية، كما فعل السيد الصدر الأول (قده) في مجلس بحثه الشريف وهي؟

س١: هل الشخصية المعنوية تملك؟

س٢: هل الشخصية المعنوية لها ذمة؟

س ٣: هل الشخصية المعنوية لها الحق بالتصرف أو لا يحق لها إلا بأذن الولي العام أو من نصبه؟

الجواب

بسمه تعالى: نوضح الأجوبة في نقاط فنقول والله المستعان :

١- المراد من الشخصية المعنوية ما يقابل الشخصية العينية المتجسدة على أرض الواقع بالشخص المعلوم، أما المعنوية فهي جهة أو كيان أو تنظيم أو مؤسسة فوجودها معنوي أو اعتباري بوجود عنوانها، أي ليس لها واقع في الخارج وإنما وجودها في

اعتبار ونظر العقلاء، ويتقوم بعنوانها لا بأشخاصها الذين يمكن أن يتبدلوا ويبقى العنوان بخلاف الشخص فإنه إذا مات انعدم وجوده وتملكه ونحو ذلك .

٢- يجب التفريق بين الحكومة والدولة، فالحكومة هم الأشخاص الذين يديرون شؤون الدولة من رئيس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات ونحو ذلك، ويعينون بحسب النظام السياسي المتبع في الدولة، وهؤلاء يُغيرون ويتبدلون بانتخابات أو انقلاب أو عزل ونحو ذلك، أما الدولة فهي مجموعة المؤسسات التي تحفظ مصالح البلد

والشعب، كالوزارات والهيئات والدواوين والأجهزة، وهذه المؤسسات باقية لا تندثر بتغير الحكومات، وتعرض للتعديلات والتوسعة والتحسين بحسب تطور الحاجة.

٣- الشخصية المعنوية والجهة تملك كالكعبة الشريفة فإنها تملك ما يهدى إليها، وكذا المؤسسة فإنها تملك ما يعود إليها من ممتلكات خاصة، أما الأموال العامة والثروات الطبيعية فهي ملك الشعب عامة على حد سواء على أساس المواطنة فقط من دون دخل للجنس أو القومية أو الدين أو الطائفة أو العرق ونحو ذلك.

فالدولة لا تملك هذه الأموال العامة وإنما الشعب الموجود منه الآن ومن سيوجد لاحقاً، لكن للدولة الممثلة بالحكومة حق التصرف فيما تحت يدها وفق الصلاحيات التي خولها الشعب لها، ووفق قوانين يسنها ممثلو الشعب على أن تكون هذه القوانين في مصلحة الشعب والدولة، لذا اشترطنا أن تكون هذه القوانين والتصرفات ممضاة من قبل المرجعية الدينية الجامعة لشروط ولاية أمر الأمة والنظر في شؤونها باعتبارها نائبة بالنيابة العامة عن الإمام المعصوم (عليه السلام) الذي هو ولي كل الأمور العامة .

والإطار العام للتصرفات المأذون بها شرعاً في الأموال العامة ومؤسسات الدولة هو ما يندرج في حفظ النظام الاجتماعي العام ورعاية مصالح البلاد والعباد وازدهارها وكرامتها وبذلك تحصل الحكومة على المسوّغ القانوني والشرعي للتصرف في شؤون الدولة.

ولذا فإن الفساد المالي وهدر المال العام والعبث به والتصرف فيه خارج القوانين والأنظمة التي تحفظ المصالح العامة للبلد والشعب من المحرمات الشرعية مضافاً إلى كونه من المخالفات القانونية، بل إن أي

قانون خارج هذا الإطار العام يكون باطلاً حتى لو سنّه البرلمان - انطلاقاً من مصالحه الشخصية والفتوية من دون مراعاة لمصالح الشعب والبلاد- لأنه غير ممضى شرعاً ومخالف للدستور الراعي لحقوق الناس وحفظ مصالحهم.

٤- للشخصية المعنوية ذمة يجب على القائمين عليها الالتزام بها، فالحكومات قد تتغير لكن كل حكومة ملزمة بالتزامات الدولة التي اشتعلت ذمتها بها عبر الحكومات المتعاقبة، وكذلك المرجعية لو تحولت إلى مؤسسة وكذا البنوك وغيرها .

٥- مادامت الشخصية المعنوية لا وجود لها في الخارج فإنها لا تملك مقومات التصرف لأنها عنوان اعتباري مجعول وإنما حق التصرفات لمثل تلك الجهة أو رئيسها أو مؤسسها أو صاحبها أو القائمين على إدارة شؤونها وهكذا، وهؤلاء يُحددون وفق النظام الداخلي الذي أُسس بموجبه الكيان. هذا في غير المؤسسات العامة التي سُخرت لخدمة البلاد والعباد التي أمرها موكول الى الشعب مشروطاً بإمضاء المرجع الديني الجامع لشروط النيابة عن المعصوم (عليه السلام) كما سبق، وهو يعطي الإذن لكل

ما يحقق الأهداف المذكورة أعلاه، وهذا الحق اكتسبه الفقيه الجامع للشرائط، لأنه أولى الناس بالناس لعلمه الغزير بالقوانين الإلهية حتى بلغ درجة الاجتهاد، ولنزاهته وسمو مؤهلاته الذاتية و خبرته في شؤون الناس ورعايتهم وبذل الوسع في مداراتهم وحفظ مصالحهم .

٣٣- حرمة التصرف في الأموال

العامة لأغراض شخصية

هل يجوز التصرف في المال العام وممتلكات الدولة للمنفعة الشخصية أو لمصلحة الجهة

التي ينتمي إليها الشخص المسؤول؟ وهل يؤثر في الحكم اختلاف الفقهاء في مسألة ملكية الدولة وعدمها؟

الجواب

بسمه تعالى: لا يجوز التصرف في المال العام ومؤسسات الدولة إلا فيما تجيزه القوانين الرسمية التي يكون الغرض منها تنظيم الحياة العامة للناس وحفظ أمنهم وكرامتهم وسعادتهم وإعمار البلاد وازدهارها، لذا فإن الفساد المالي وهدر المال العام والعبث بممتلكات الدولة من أكبر المحرمات الشرعية.

بل إن أي قانون تسنه السلطة التنفيذية أو التشريعية لا يندرج ضمن هذا الإطار العام يعتبر باطلاً وغير شرعي، كما في بعض القوانين التي تعطي امتيازات غير مشروعة لذوي الدرجات الخاصة أو التي تضعها الكيانات السياسية لحفظ مصالحها دون عموم الشعب، لأن مُصدري مثل هذه القوانين غير مخولين دينياً ولا شعبياً بمثل هذه القوانين.

ولا يفرّق في هذا الحكم بين القول بملكية الدولة وعدمها، وقد شرحت هذه القضية بشكل أكثر تفصيلاً في استفتاء سابق عن

ملكية الدولة وشخصيتها المعنوية.

٣٤- حرمة ما يُعرف بغسيل

الأموال

إني طالب ماجستير في جامعة المصطفى العالمية في قم المقدسة، وعندني بحث حول غسيل الأموال مقارنة بين الفقه والقانون، وهو من المسائل المستحدثة، ولقد بحثت كثيرا في الفتاوى والاستفتاءات ولم أجد رأيا فقهيا لعلمائنا حوله، ولما كان من المهم جدا طرح رأي فقهاء الشيعة بالمسألة المذكورة مع ذكر مستندها الفقهي، فقد

توجهت إليكم طالبا بيان رأيكم الفقهي في
مسألة غسيل الأموال أو (تبييض الأموال).

الجواب

بسمه تعالى: (غسيل الأموال) عملية تخريبية
لاقتصاد البلدان، ومفسدة لأخلاق الناس،
وسالبة لدينهم، وتوفر بيئة مناسبة للانحراف
والجريمة، وكانت ممارستها في البداية
محصورة بيد مافيات الجريمة والعصابات
ورؤوس الفساد والتخريب، إلا إنها تحولت
إلى ظاهرة عامة ومدمرة انحدر إليها الكثير
من الساسة والسماصرة ورجال الأعمال
وناهبي ثروات الشعوب.

وقد التفت العالم المتحضر إلى خطورة هذه الظاهرة، فبادر إلى عقد المؤتمرات والندوات على أعلى المستويات، للتشاور في كيفية مكافحة هذه الظاهرة ووضع الآليات المناسبة لكشفها وتطويقها، وسنّ القوانين لتجريم المتعاملين بها، وتثقيف المجتمعات بخطورتها، والعقوبات الصارمة التي توجبها، وإن كانت هذه المؤتمرات لم تحقق شيئاً حتى ما كان منها على مستوى القمة، لعدم الجدّية والمصداقية لدى القائمين عليها بل هم الذين يديرونها، ولا زالت هذه الظاهرة الخبيثة تزداد نخراً في الدول

والمجتمعات.

أما من الناحية الشرعية، فالظاهر أن ثلاثة عناصر تؤثر في حكم المسألة:

١- المغسول: أي الأموال التي يراد غسلها، فقد يكون مصدرها محرماً كالأموال المكتسبة من عمليات السرقة الخاصة والعامة، وتجارة المخدرات وتهريب النفط والدعارة وتهريب البشر والرشوة والاختلاس وتزوير العملة والسمسرة ومكافآت أنشطة الجاسوسية والإرهاب وفدية الاختطاف.

وغالباً ما يكون الهدف من غسل الأموال

هو تبييض مثل هذه الأموال وشرعتها عبر التحويل المالي في البنوك، فإذا كان المال المغسول حراماً حرمت العملية كلها.

٢- الغاسل: أي الشخص أو الجهة المستفيدة من غسل الأموال، فقد تكون مما لا يجوز العمل لصالحها، كالتنظيمات الإرهابية ومافيات الجريمة والحكام المتسلطين على الشعوب بالحديد والنار والخارجين على القانون والمحرضين على العنف وتمزيق المجتمعات بالعنصرية والطائفية وهكذا، فتحرم عملية التحويل المالي وغسيل الأموال إذا كان المستفيد من

هؤلاء الذين لا يجوز تقويتهم بالمال، وبغض النظر عن العنصر الأول للعملية.

ومثال ذلك بعض الذين يدعون أنهم جمعيات خيرية فيجمعون الزكاة والصدقات والتبرعات ليرسلوها إلى الجماعات الإرهابية بدعوى أنهم مجاهدون وأمثال ذلك، فهذه العملية محرمة من جهة الغاسل.

٣- الغسل: أي الجهة أو الجهات التي تقوم بغسل الأموال وتحويلها والتوسط في العملية من بنوك أو سماسرة أو أي مؤسسات مالية أخرى فقد تحرم المعاملة من

هذه الجهة لان من يجري عملية التحويل غير شرعي كالشركات الوهمية أو المشبوهة أو التي تدعم فساداً أو إرهاباً أو أن القائمين عليها فاسدون.

ومما تقدم يظهر أن الحرمة يمكن أن تكون بأي سبب من هذه الثلاثة فضلاً عن مجموعها، ومضافاً إلى ذلك يوجد أكثر من سبب للحرمة، منها:

١- إن العقلاء والمتخصصين أجمعوا على أن في العملية تخريباً اقتصادياً وغيره، وهذا منكر محرم سميناه وأمثاله بالمنكرات الاجتماعية، لذا فإنه غير مألوف كالمنكرات

الفردية مثل شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك.

٢- إذا استعملت المؤسسات الحكومية - كالبنوك - في العملية، فإنه لا يجوز استعمالها - وجميع الممتلكات العامة - إلا بإذن الفقيه الجامع لشروط المرجعية والقيادة، وإلا يصبح التصرف حراماً، وعملية غسل الأموال غير مآذون بها شرعاً. نعم يمكن استثناء بعض الحالات المذكورة للاضطرار، كمن يحتاج إلى تحويل مال خاص من أصل شرعي لأجراء عملية جراحية مضطر إليها في بلد آخر، ولا تسمح

قوانين دولته بتحويل مثل هذا المبلغ، فيحوله على حساب عدة أشخاص أو يستفيد من بعض الثغرات القانونية، وهذه العملية قد لا تدخل أصلاً في عنوان غسيل الأموال، وإنما يبررها الاضطرار بشرط كون أصل المال حلالاً، قال تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)١، وفي الكلمة المشهورة (عند الضرورات تباح المحذورات).

هذه هي الحالات المتصورة والمعروفة لظاهرة (غسيل الأموال) بالمصطلح الاقتصادي،

واستثمر هذه الفرصة لتوعية الأمة وإلفات نظرها لحالات أخرى من الغسيل ليست داخلية في غسيل الأموال بالمصطلح الاقتصادي المعروف لكنها تتضمن معناه وهو مناقلة المال عبر أكثر من واسطة ليؤدي غرضاً خبيثاً من خلال صبغه بوجه قانوني وشرعي.

ومن تلك العمليات ما يقوم به البعض من التحايل على المرجعية الدينية غير الحاذقة، ليستخرجوا منها فتاوى أو مواقف تحقق أهدافهم، ولا يستطيعون ذلك بالمباشرة فيدفعون مالا لأحد الأشخاص الذي يأتي

لتقديمها إلى المرجعية بعنوان الحقوق الشرعية ونحو ذلك، فيحصل على ثقة المرجعية باعتباره متديناً ملتزماً، ويقوم هذا بعرض مقترح أو طلب أمام المرجعية وهو نفسه الذي أرادته الجهة الدافعة للمال، ويستجيب المرجع لطيبته ويعطي الموقف المطلوب.

أو أن جهة تريد أن تفرّق بين المسلمين وتذكي نار الطائفية وإذا فعلت ذلك علناً يفتضح أمرها فتأتي إلى شخص ساذج بسيط وتتبرع له بمال أو تتظاهر بالتدين وتسلم له المال ليقيم مجلس عزاء أو احتفالاً

دينياً حول الموضوع الفلاني الذي فيه إثارة طائفية والتركيز عليه وتطعيمه بالروايات الخرافية وينفذ هذا الساذج وأمثاله العمل ويتحقق مراد الجهات الدافعة .

والمثال التاريخي على هذا النمط من غسيل الأموال ما فعله عبيد الله بن زياد لاكتشاف مقر إقامة مسلم بن عقيل في الكوفة، فدفع مالاً وفيراً إلى مستشاره معقل وأمره أن يتغلغل بين أصحاب مسلم ويكسب ثقتهم ثم يطلب منهم أن يدلوه على مسلم ليسلم المال، وحركة مسلم كانت بحاجة إلى المال ونفذ الملعون هذه الخطة وتظاهر بالولاء

لأهل البيت (عليهم السلام) حتى دله مسلم
بن عوسجة على مسلم وأصطحبه معه وكان
الذي كان.

ويحسُن هنا الإشارة إلى غسيل من نوع آخر
للهوية أو العنوان أو الشخصية، ومن أمثلته
ما تقوم به بعض الجهات لغسيل الإرهابيين
السعوديين الذين قاتلوا في العراق وسوريا
والذين يريدون العودة إلى بلادهم
والاستفادة من العفو الملكي في بلادهم،
فينقلون إلى إندونيسيا ثم يعودون من هناك
إلى السعودية بعد أن يعطوهم صفة مبلغين
قضوا واجب الدعوة والإرشاد خارج

البلاد، وقد نقل لي بعض المسؤولين
الإندونيسيين أنهم تجاوزوا المئة إلى الآن.
وإنما ذكرت هذه الأمثلة ليكون المجتمع واعياً
للدسائس والمكائد التي تدبر له لتفتيته
وتمزيق وحدته وإذكاء العداوة والبغضاء
والقتال بين الناس حتى تخلو الساحة
لأولئك الشياطين لتمير مشروعهم.

٣٥ - المرأة والاجتهاد

هل يمكن للمرأة أن تبلغ درجة الاجتهاد؟
وهل يجوز لها العمل بفتواها حينئذٍ وهل
يجوز للآخرين الرجوع إليها في المسائل
الفقهية؟

الجواب

بسمه تعالى: ليس من المستحيل بلوغ المرأة درجة الاجتهاد إذا توفرت لديها الظروف المساعدة على ذلك، كما حصل لعدد من النسوة فلديها من الذكاء والصبر والمطاوله والعزم ما يكفي لبلوغ هذا الهدف، ولكن المشكلة عدم وجود البيئة المناسبة مع كثرة مشاغل المرأة العائلية، وعلى أي حال فإذا بلغت المرأة درجة الاجتهاد، فلا يجوز لها تقليد غيرها، وتعمل بفتاوى نفسها، وإذا كانت ممن يحتمل فيها الاعلمية، فإنه يمكن تقليدها والرجوع إليها من قبل النساء

خاصة.

٣٦- تحريف الآيات القرآنية

هل يجوز أن أقتبس أو أغير بعض الكلمات من القرآن الكريم في الكتابة والقول، مثلاً: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْغُرِيِّ عِنْدَ عَلِيِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) أو (والحشد وليال عشر) أو (إذا جاء حشدُ الله والنصر)، هل يعد هذا تحريفاً للآيات القرآنية؟

الجواب

بسمه تعالى: هذا غير جائز في آيات القرآن الكريم وقد نهانا الأئمة المعصومون (عليهم

السلام) بشدة عن التغيير والإضافة في النصوص الشرعية (القرآن والسنة) حتى لو كانت الإضافة شهادة بحق في نفسها لكن الإضافة والتحريف عمل منهي عنه كما في رواية الذي أضاف (والأبصار) إلى الدعاء (يا مقلب القلوب) فنهاه الإمام (عليه السلام) عن ذلك وإن كان الله تعالى مقلب القلوب والأبصار حقاً، فاحذروا كل ضلال وإضلال.

٣٧- ظواهر اجتماعية منحرفة

رصدت في المجتمع ظواهر مخالفة لتعاليم الشارع المقدس وأهل الأخلاق الإنسانية

الفاضلة، وبعض التصرفات لم تصل إلى حد الظاهرة الاجتماعية العامة ولا تعدو التصرفات الفردية، إلا إن إهمالها والتغافل عنها يؤدي إلى كسر الطوق الذي فرضه الله تعالى لتطويق المحرمات ومعالجتها ومكافحتها، ويزيل من النفس خوف ارتكاب المعصية فيطمع الذي في قلبه مرض في فعلها، وهكذا تنتشر وتتسع لتتحول إلى حالة عامة يصعب معالجتها.

لذا فالمطلوب من الغيارى من أبناء المجتمع خصوصاً أتباع المرجعية الرشيدة الرسالية، ليس فقط تجنب هذه الأمور، بل العمل

على تنقية المجتمع منها بالحكمة والموعظة
الحسنة التزاماً بالفريضة العظيمة: الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر التي وصفها
الإمام (عليه السلام) أسمى الفرائض
وأشرفها، وندعوهم إلى أن يشدّ بعضهم
أزر بعض ويقويه تطبيقاً لقوله تعالى
(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ) (المائدة/٢) وندعوهم
أيضاً إلى أن يتعاضدوا لتشخيص مثل هذه
الظواهر وإيصال هذه الاستفتاءات وتوعية
المجتمع ونصحه وإرشاده والثناء على من
يأخذ بهذه النصائح ويغيّر الواقع (وَلْتَكُنْ

مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (آل
عمران/١٠٤).

١- تعلق بعض صالونات تجميل السيدات
أو بعض المحلات التجارية صوراً أو رسوماً
لنساء بمظهر منافي للشريعة فيجب نصح
هؤلاء بإزالتها أو جعلها بنحو لا يחדش
الحياء العام.

٢- بعض حفلات الأعراس للرجال
والنساء تتخللها أفعال محرمة كالغناء
والرقص الماجن على أنغام الموسيقى أو
لبس النساء للملابس خليعة بحجة أن المجلس

خاص بالنساء فتتسبب بحصول الإثارة والفتنة أو تروي النساء المحاضرات لرجالهن مفاتن تلك النسوة المتبرجات وهو ما نهى عنه المعصومون (عليهم السلام).

٣- بعض مقاهي الكوفي شوب يتداول فيها الشواذ أموراً محرمة ومنكرة كتبادل الأفلام والمجلات الإباحية أو العلاقات الجنسية الشاذة أو تعاطي المخدرات ونحو ذلك.

٤- يُغالي بعض أولياء الأمور بمهر المرأة عند خطبتها ويضعون شروطاً يعجز عنها الخاطب وهم يعترفون انه شاب صالح ومهذب وقادر على إسعاد زوجته وحفظ

كرامتها لكنهم ينساقون وراء هذه الأعراف والتقاليد البالية التي لا قيمة لها وهذا السلوك من العوائق الكبيرة في طريق إقامة هذه السنة الإلهية المباركة ومخالفة صريحة لوصايا المعصومين (عليهم السلام) حيث ورد عنهم (إذا جاءكم من ترضون عقله ودينه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

٥- لا زال بعض السادة العلويين (زاد الله في شرفهم) يشترط في خاطب ابنته العلوية أن يكون علويّاً أيضاً، وقد نشرنا بياناً مفصلاً للرد على هذه العادة الظالمة التي

تحرم العلويات من التمتع بحقهن في حياة زوجية كريمة من دون اشتراط كون الزوج علويا.

٣٨ - تشريح الميت

ما هو الحكم الشرعي للتشريح الجنائي؟ أي التشريح الذي تأمر به السلطات القضائية المختصة بالتحقيق، وتنفذه دوائر الطبابة العدلية، أو ما يعرف بتشريح جثة الإنسان لمعرفة السبب الحقيقي للوفاة؟

الجواب

بسمه تعالى: لا يجوز تشريح الميت أي قطع جزء أو أجزاء من جسمه لحرمة ميتا

كحرمته حياً، نعم إذا توقفت مصلحة مهمة على تشريحه كإثبات براءة متهم، أو استيفاء حق إنسان، أو للفصل بين متخاصمين، أو لدفع ضرر مهم، وتوقف الإثبات على التشريح، جاز.

أما مجرد معرفة سبب الوفاة فلا يبرر القيام بالتشريح، وقد نبهنا الجهات المعنية إلى ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية، والاقتصار في التشريح على الموارد المرخص بها شرعاً، وإلا كان المباشرون قد ارتكبوا كبيرة والعياذ بالله، ويتحمل المباشر للقطع ديةً على فعله لذوي الميت ومقدارها مذكور

(١١٤)..... الرسالة الاستفتائية

في كتاب الدييات من الرسالة العملية.

الفهرست

٥.....	مسائل في الطهارة
١١.....	مسائل في الصلاة
١٧.....	مسائل في الصوم
٢٧.....	مسائل في الخمس
٣١.....	مسائل في الحج
٣٨.....	مسألة في الميراث
٤٣.....	مسائل في الالعب
٥٥.....	مسائل في النكاح والحياة الزوجية
٦٥.....	مسائل متفرقة
١١٥.....	الفهرست